التجارة والأسواق

نصائح وأحكام

د. أمين بن عبدالله الشقاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التجارة والأسواق

نصائح وأحكام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فقد أشار عليَّ بعض الإخوة بضرورة إخراج بعض الكلمات من كتابي موسوعة الدرر، وذلك في رسائل صغيرة لشدة الحاجة إليها، وليسهل طبعها ونشرها، وذلك في موضوعين:

الأول: يتعلق بالمساجد والصلاة فيها، وفيه ثماني رسائل:

الأولى: خطبة الجمعة: فوائد وتنبيهات، والثانية: فضل يوم الجمعة وآدابه، والثالثة: الصلاة ومكانتها في الإسلام، ووجوب صلاة الجماعة، والرابعة: الإمامة: حقوق وواجبات. والخامسة: فضل الأذان والمؤذنين، والسادسة: فضل بناء المساجد ورعايتها. والسابعة: حديث المسيء صلاته. جمع، وتخريج، وفوائد، والثامنة: أخطاء في الطهارة والصلاة، ثم الختم بنصيحة في فضل التبكير إلى الصلوات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع الثاني يتعلق بالتجارة والأسواق، وفيه ثلاث رسائل:

الأولى: الحث على التجارة وبيان بركتها، وحلول لمشكلة البطالة، والثانية: الأسواق نصائح وأحكام (أ)، والثالثة: الأسواق نصائح وأحكام(ب).

ولما سلف من الأسباب فقد تمت طباعة هذه الرسائل، أسأل الله تعالى أن ينفع بها الجميع.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف

الرياض ١٨/١٢/١٤٣٤هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرسالة الأولى

الحثُّ على التجارة، وبيان بركتها، وحلول لمشكلة البطالة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحث على التجارة، وبيان بركتها، وحلول لمشكلة البطالة[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد..

فقد وردت النصوص من الكتاب والسنة تحث على التجارة، وتبين فضلها وبركتها، والاستغناء بها عما في أيدي الناس، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك]. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال البغوي: «أي إذا فرغ من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم»[٢].

كان عراك بن مالك رضي الله عنه: إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما

---

(١) من الجزء الثامن من موسوعة الدرر.

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٩٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين»[(١)].

وقد قرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن كثير: «مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر»[(٢)]. قال السيوطي: «هذه الآية أصل في التجارة»[(٣)].

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[(٤)].

وروى البخاري في صحيحه من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَاأَكَلَ أَحَدٌ طَعَامَاً قَطُّ خَيراً مِنْ أَنْ يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ

---

(١) تفسير ابن كثير (١٣/٥٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١٤/١٧٢).

(٣) تفسير القاسمي (٩/٣٤٦).

(٤) (٢٨/٥٠٢) برقم (١٧٢٦٥)، وقال محققوه حسن لغيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَدِه، وَإِنَّ نَبيَّ الله دَاودَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه»[١]. وفي رواية: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٢].

وروى البخاري في صحيحه من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فيَكفَّ اللهُ بها وجهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[٣].

وكما تقدم أن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده، فكذلك كان غيره من الأنبياء، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلام نَجَّاراً»[٤]. وموسى عليه السلام عمل عند شعيب عشر سنوات يرعى الغنم، ونبينا محمد -عليه الصلاة والسلام- رعى الغنم، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام

---

(١) برقم (٢٠٧٢).

(٢) سنن الترمذي برقم (١٣٥٨)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (١٤٧١).

(٤) صحيح مسلم برقم (٢٣٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: «ما بَعثَ اللهُ نبيّاً إلاّ رَعَى الغَنمَ. فَقَالَ أَصْحَابهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكةَ»[(١)] والقراريط دراهم يسيرة.

وخرج النبي ﷺ في بدء أمره يريد الشام للتجارة[(٢)].

ومن الأدلة على فضل التجارة وبركتها ما ورد في الصحيحين من حديث أنس أن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا.. الحديث»[(٣)].

فعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تعفف عن مال أخيه، ثم سعى في التجارة، فبارك الله له، وفتح عليه بها، فتزوج بعد ذلك ثم أصبح من تجار المدينة، قال أيوب السختياني: «قال لي أبو قلابة: الزم السوق فإن الغنى من العافية»[(٤)]. يعني الغنى عن الناس.

---

(١) برقم (٢٢٦٢).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٣٤- ٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٧٨٠)، وصحيح مسلم برقم (١٤٢٧).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٩٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال علي بن الفضيل: سمعت أبي وهو يقول لابن المبارك: «أنت تأمرنا بالزهد، والتقلل، والبلغة، ونراك تأتي بالبضائع من بلاد خراسان إلى البلد الحرام، كيف ذا؟»، فقال ابن المبارك: «يا أبا علي إنما أفعل ذا، لأصون به وجهي، وأكرم به عرضي، وأستعين به على طاعة ربي»(١).

سئل الإمام أحمد بن حنبل: ما تقول فيمن جلس في بيته، أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»(٢)(٣).

وقوله ﷺ حين ذكر الطير: « تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»(٤). فذكر أنها تغدو في طلب الرزق(٥).

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٦٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٩٤٣).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/٩٢)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٩) إسناده صالح.

(٤) أي أنها تذهب في أول النهار جائعة، وترجع في آخر النهار وقد امتلأت بطونها بالطعام.

(٥) سنن الترمذي برقم (٢٣٤٤) وقال حديث حسن صحيح، ومسند الإمام أحمد (١/٣٣٢) برقم (٢٠٥)، وقال محققوه: إسناده قوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه: أصبت، استغن عن الناس يكن أصون لدينك، وأكرم لك عليهم.

وكان أصحاب رسول الله عليه السلام يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم.

قالت عائشة: «كان أصحاب رسول الله عليه السلام عمال أنفسهم»[(١)]، فالأنصار أهل نخيل وزرع، والمهاجرون التجارة والصفق بالأسواق، وكبار الصحابة كانوا يمارسون التجارة.

قال أبو بكر الصديق لما ولي الخلافة: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه[(٢)].

وقال عمر رضي الله عنه: ألهاني الصفق بالأسواق – يعني الخروج إلى التجارة[(٣)]، وعثمان كذلك كان من تجار المدينة. وغيرهم من الصحابة.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٠٧١).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٠٧٠).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٠٦٢)، وصحيح مسلم برقم (٢١٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو قلابة [البصري] لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إلي من أن أراك في زاوية المسجد.

وقال أبو سليمان الداراني: ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك، وغيرك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد.

قال الغزالي: «فهذه مذمة الشرع للسؤال، والاتكال على كفاية الأغيار[١]، ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك بعد الله إلا الكسب والتجارة»[٢].

وكما وردت النصوص الكثيرة في فضل التجارة والاستغناء عما في أيدي الناس، فقد وردت نصوص وآثار تذم البطالة وتحذر منها، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، وفيهِ وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ[٣]، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً، لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً

---

(١) الأغيار: جمع غير، والمراد الغير من الناس.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٩٤٢- ٩٤٤) بتصرف.

(٣) قيل الذي لا مال له.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلاَ مَالاً .. الحديث»[١].

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة»[٢].

وقال ابن مسعود: «إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه، ولا في أمر آخرته»[٣].

ومما تقدم من النصوص والآثار السابقة يتبين لنا الآتي:

١-أن الإنسان يسعى لرزقه ويبذل الأسباب المشروعة كما أُمر، والله تعالى يبارك في هذا السعي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات]. وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات].

٢-أن الرزق ليس مرتبطاً بالشهادات الدراسية، أو الذكاء، أو

---

(١) برقم (٢٨٦٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٩٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٤٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحصول على وظيفة حكومية، فكم من رجل أُمي لا يقرأ ولا يكتب، ومع ذلك يملك الأموال الطائلة.

٣-أن المجالات والفرص المتاحة كثيرة، ولكن يحتاج الإنسان لتشغيل الذهن، والتفكير المثمر، والعمل الجاد بعد الاستعانة بالله.

وإليك بعض الأسباب التي تعين على نجاح التجارة أُخذت من النصوص الشرعية، وسؤال المختصين في ذلك:

١-حسن النية في التجارة، وأن يقصد الاستعفاف، والاستغناء عن سؤال الناس، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهّ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[(١)].

روى الحاكم في المستدرك من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ

(١) صحيح البخاري برقم (١٤٦٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»[(١)].

٢- الجرأة في الإقدام على العمل التجاري ، قال ابن خلدون: «وأما من كان فاقداً للجرأة والإقدام من نفسه، فينبغي أن يجتنب الاحتراف بالتجارة»[(٢)].

٣-الوعي والإدراك لما يقدم عليه من أمور التجارة وتفاصيلها الدقيقة، فالبعض يقدم على التجارة ولكنه لا يتابع أمورها، وإنما يكل الأمور للآخرين من موظفين أو عمال فتحصل الخسارة.

٤-بذل الأسباب الشرعية من الاستخارة التي علمها النبي ﷺ أمته، روى البخاري، والترمذي، والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن ويقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ،

---

(١) مستدرك الحاكم (٥/٤٦٣)، برقم (٧٩٩١)، وقال المنذري في كتابه: الترغيب والترهيب (١/٤٨٥)، رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٣).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص٤١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثُمَّ يَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، وَيَذْكُرُ الأَمْرَ وَيُسَمِيهِ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ »[(١)].

والتوكل على الله، والاعتماد عليه، وكذلك الاستشارة للمختصين في هذا المجال قبل البدء في العمل التجاري، ودراسة المشروع والجدوى الاقتصادية منه، وحاجة السوق إليه، والاستمرار في الاستشارة حتى يصل المشروع إلى تحقيق أهدافه.

٥-تقوى الله ومراقبته في هذه التجارة، فما اتقى الله امرؤ في أي أمر من أموره إلا بارك الله له فيه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ

---

(١) صحيح البخاري برقم (٦٣٨٢)، وسنن الترمذي برقم (٤٨٠)، وسنن النسائي برقم (٣٢٥٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق]. والبعد عن بيع أو شراء ما فيه مخالفات شرعية، أو محرمات، والتورع عن الشبهات، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»(١). قال ابن حجر: «وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع»(٢).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

---

(١) برقم (٦٤٢٧) وصحيح مسلم برقم (١٠٥٤) واللفظ له.

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»[(١)].

قال عبدالله بن المبارك: «لإن أرد درهماً واحداً من شبهة، أحب إلي من أن أتصدق بمئة ألف، وفي الحديث: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»[(٢)].

٦-الاكتفاء بالربح المناسب، وعدم النظر إلى الغير من التجار، والاستعجال للحاق بهم، فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقد قيل: قليل دائم خير من كثير منقطع.

روى أبو يعلى في مسنده من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[(٣)]، قال الشاعر:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجِتِه وَقَد يَكُوْنُ مَعَ الْمُستَعجِلِ الزَّلَلُ

٧-الترتيب المالي للعمل التجاري فيعرف ما له، وما عليه، وكم

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢)، وصحيح مسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

(٢) مسند الإمام أحمد (١٧٠/٣٨)، برقم (٢٣٠٧٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٣) مسند أبي يعلى (٢٤٧/٧)، برقم (٤٢٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤/٤)، برقم (١٧٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سينفق على هذا المشروع من مال؟ وما هي الثمرة المتوقعة منه؟ وما مقدار هذه الأرباح وغير ذلك من التفاصيل الدقيقة التي توضح له الأمور، وتساعده على تجاوز العقبات، ونجاح المشروع.

٨- أن بعض المشاريع الصغيرة، أو غير المعروفة فائدتها لدى الناس، قد يتأخر جني الأرباح منها، فتحتاج إلى الصبر بعض الوقت.

٩-الصدق في المعاملة من بيع، وشراء، وشراكة، والنصح للمشتري، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخِيارِ مالم يَتفرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما»(١).

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ»(٢).

---

(١) برقم (٢١١٠)، وصحيح مسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) (٢٤/٢٩٠) برقم (١٥٥٣٠)، وقال محققوه: حديث صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى البخاري ومسلم من حديث جرير بن عبدالله قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)]. فَكَانَ جَرِيرٌ بِنْ عَبْدُالله إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَهُ فَاخْتَرْ»، وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مئة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثماني مئة درهم»[(٢)].

١٠-التبكير في البيع، والشراء، روى أبو داود في سننه من حديث صخر الغامدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله[(٣)].

١١-أن يرضى التاجر بما قسم الله له من رزق، روى الإمام أحمد في

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٧)، وصحيح مسلم برقم (٥٦).

(٢) فتح الباري (١/ ١٣٩).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٤) برقم (٢٢٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسنده من حديث أبي العلاء بن الشخير قال: حدثني أَحَدُ بني سليم ولا أحسبه إلا قد رأى رسول اللهﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ ، بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ ، وَوَسَّعَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ»(١).

١٢- أداء الزكاة في وقتها، ووضعها في مواضعها الشرعية، فهي الركن الثالث من أركان الدين، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فالزكاة طهرة ونماء للمال.

١٣- ألا يبدأ تجارته بالديون الضخمة، فقد يتعرض للخسارة، فيعيش مهموماً حزيناً وقتاً طويلاً وذمته مشغولة بهذا الدين، وما حوادث الأسهم الماضية عنا ببعيد، فقد حصل فيها من المآسي ما لا يخفى على أحد، كل ذلك بسبب ضعف الدين، وترك التمسك بالتوجيهات النبوية في مثل قولهﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»(٢).

---

(١) (٤٠٣/٣٣) برقم (٢٠٢٧٩)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٤- ينبغي حال المشاركة أو المداينة تقييد ذلك كله وتوثيقه حفظاً للحقوق، وأمان من النسيان، من أجل ذلك أمر الله بكتابة الحقوق، والإشهاد عليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

روى الحاكم في المستدرك من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَّ فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾»[1].

١٥- الحرص على البعد عن التعاملات المحرمة أو المشبوهة أياً كانت، ومن ذلك الربوية بشتى صورها وأشكالها لقوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ولقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

---

(١) مستدرك الحاكم (٢٣/٣) برقم (٣٢٣٥)، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني كما في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٠٥)، ورجح بعضهم وقفه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[(١)].

١٦-وضع جزء من الربح للصدقة، وهذا من أسباب البركة ونماء المال، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، فَتَنَحَّىٰ ذٰلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ، لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَـٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَـٰذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»[(٢)].

---

(١) قطعة من حديث في مسند الإمام أحمد (٢٣/٤٢٥) برقم (١٥٢٨٤)، وقال محققوه: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) برقم (٢٩٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى الترمذي في سننه من حديث قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»(١).

١٧- إعطاء العاملين، والموظفين وغيرهم ممن يتعامل معهم في تجارته حقوقهم كاملة من غير ظلم ولا إساءة، فهذا ركن أساس في التوفيق في التجارة، وحلول البركة فيها، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(٢).

١٨- الاستعانة على قضاء تجارته ورعايتها بالكتمان حفظاً له من العين، والحسد من قِبل ضعاف النفوس، فليس من الحكمة أن يجعل تجارته وعمله حديث المجالس، وقد ورد في الأثر: «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان»(٣). فهذا الحديث وإن كان ضعفه بعض أهل العلم إلا

---

(١) برقم (١٢٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) برقم (٢٢٧٠).

(٣) رواه الطبراني وضعفه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (ص١٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن معناه صحيح.

١٩- ألا يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو مزرعته التي يقتات منها ثم يضعها في مشروع تجاري قد يربح أو يخسر، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث سعيد بن حريت قال: سمعت رسول اللهﷺيقول: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَلَا يُبَارَكَ فِيهِ»[(١)]. قال الشيخ أحمد البنا: «لما كانت الدار كثيرة المنافع، قليلة الآفة، لا يسرقها سارق، ولا يصيبها ما يصيب المنقولات، كره الشارع بيعها لأن مصيره إلى التلف إلا إذا اشترى به غيرها فلا كراهة»[(٢)].

٢٠- استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال البيع والشراء، وأمور التجارة، فهي تسهل على التاجر كثيراً من الأمور، وتساعده في سرعة البيع والشراء، وحفظ الحقوق.. وغير ذلك.

٢١- أن يتعلم أحكام التجارة، وما يحل فيها، وما يحرم، قال عمر بن الخطاب: «**لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين**»[(٣)].

---

(١) (٣٦/٣١) برقم (١٨٧٣٩)، وقال محققوه: حديث حسن بمتابعاته وشواهده.

(٢) الفتح الرباني (٢٦/١٥).

(٣) سنن الترمذي برقم (٤٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥١/١) برقم (٤٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢-الدعاء، فيكثر من الدعاء بأن الله يبارك له في تجارته، ويوسع له فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة].

وفي الحديث: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَة»(١).

وهذه بعض القصص في التجارة:

١- روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عُرِضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ(٢)، فَأَعْطَانِي دِينَارًا، وَقَالَ: «أَيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الجلب، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً»، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أو قال: أقودهما -، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي، فَبِعْتُهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُهُ بالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟»، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» فلقد رأيتني أقف

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٤٧٩)، وسنن الترمذي برقم (٣٢٤٧)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الجلب: البضاعة التي تجلب إلى السوق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بكناسة[١] الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع[٢].

٢-روى البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله رحمه الله قال: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ. قَالَ لَهُ اللهَّ عز وجل: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللهَّ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»[٣].

وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، وكان تاجراً في الجاهلية والإسلام، وكان له حظ عظيم في التجارة لكثرة إنفاقه، وحرصه على الخير، روى الزبير بن بكار عنه أنه قال: وكنت رجلاً مجدوداً[٤] في

---

(١) الكناسة بالضم: اسم موضع بالكوفة.

(٢) (٣٢/١١٠) برقم (١٩٣٦٧)، وقال محققوه: مرفوعه صحيح وهذا إسناد حسن.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٧٨)، وصحيح مسلم برقم (١٥٦٢)، وسنن النسائي برقم (٤٦٩٤)، واللفظ له.

(٤) أي: محظوظاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التجارة، ما بعت شيئاً قط إلا ربحت فيه، ولقد كانت قريش تبعث بالأموال وأبعث بمالي، فلربما دعاني بعضهم إلى أن يخالطني بنفقته، يريد بذلك الجد في مالي، وذلك أني كنت كل ما ربحت تحنثت به أو بعامته، أريد بذلك ثراء المال والمحبة في العشيرة[١].

٣- روى الزبير بن بكار عن مصعب بن عبدالله قال: سمعت أبي يقول: قال عبدالله بن الزبير: قُتل أبي وترك ديناً كثيراً، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره، فوجدته في سوق الظهر، معه بعير آخذاً بخطامه يدور به في نواحي السوق، فسلمت عليه وأخبرته ما جئت له، فقال: البث علي حتى أبيع بعيري هذا، فطاف وطفت معه، حتى إني لأضع ردائي على رأسي من الشمس، ثم أتاه رجل فأربحه فيه درهماً، فقال: هو لك، وأخذ منه الدرهم، فلم أملك أن قلت له: حبستني ونفسك ندور في الشمس من اليوم من أجل درهم! فوددت أني غرمت دراهم كثيرة ولم تبلغ هذا من نفسك! فلم يكلمني، وخرجت معه نحو منزله، حتى انتهى إلى هدم بالزوراء فيه عُجيز من العرب، فدنا إليها

---

(١) جمهرة أنساب قريش للزبير بن بكار (ص٣٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأعطاها ذلك الدرهم، ثم أقبل علي فقال: يا ابن أخي، إني غدوت اليوم إلى السوق، فرأيت مكان هذه العجوز، فجعلت لله عليّ أن لا أربح اليوم شيئاً إلا أعطيتها إياه، فلو ربحت كذا وكذا لدفعته إليها، وكرهت أن أنصرف حتى أصيب لها شيئاً، فكان هذا الدرهم الذي رُزقت[١].

٤- روى هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر، قال: زوجني أبي، وأنفق علي شهراً، ثم أرسل إلي بعدما صلى الظهر، فدخلت عليه، فحمد الله ﷻ وأثنى عليه ثم قال: إني ما كنت أرى هذا المال يحل لي، وهو أمانة عندي إلا بحقه، وما كان قط أحرم علي منه حين وليته، فعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله، ولست زائدك عليه، وقد أغنيتك بثمن مالي، فبعه، ثم قم في السوق إلى جنب رجل من قومك، فإذا صفق سلعة فاستشركه ثم بع، فكل وانفق على أهلك[٢].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) جمهرة أنساب قريش للزبير بن بكار (٦٤١).

(٢) جمهرة أنساب قريش للزبير بن بكار (٢٢٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرسالة الثانية

الأسواق: نصائح وأحكام (أ)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأسواق: نصائح وأحكام(أ)[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول اللهﷺ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

فما زالت الأسواق منذ القدم مجامع الناس التي يتبادلون فيها البضائع والسلع، وقد تطورت في العهد الجاهلي، وخصوصاً تلك الأسواق السنوية كسوق عكاظ، حيث أصبحت محلاً لتبادل الثقافات، وإظهار المناقب، والافتخار بالفضائل، ومع ذلك فقد كانت مضبوطة بقوانين، وآداب تكفل الحقوق لمرتاديها، حتى إن الرجل ليلقى قاتل أبيه وأخيه فلا يهيجه، فلما جاء الله بالإسلام كان النبيﷺ يمر بأهل السوق فيأمرهم وينهاهم ويقول: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنا»[٢]. ويأمر بترجيح الميزان، وقد كان الصحابة في عصره والسلف من بعدهم يحتسبون على أهل الأسواق حتى صار ذلك سنة متبعة في أسواق المسلمين، ثم كثرت

---

(١) من الجزء الثامن من موسوعة الدرر.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأسواق في أزمان متأخرة، وتغيرت الحال، وارتُكِبَت المحرمات، وجرى الخلل في الآداب، وصار الاحتساب على أهل الأسواق من التدخل في الأمور الخاصة، وعظم الأمر إلى إحياء أسواق الجاهلية، لكن دون ضوابطها الأخلاقية، فأصبحت مجمعاً للرقص، والغناء، واختلاط الرجال بالنساء، فإلى الله المشتكى من غربة الدين، وقلة الناصرين، وتغلب المفسدين، وإقصاء المصلحين.

وحيث إن الأصل في وجود الأسواق هو التجارة، وفيها ما يحل ويحرم، فإن ما حرم الله منها ممحوق البركة، وخيم العاقبة، قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] . روى الإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « يَا كَعْبُ! لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُه مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ »[(١)] .

ومن أنواع البيوع المحرمة ما يختص بالنساء من الملابس الظاهرة التي تلبس خارج بيتها كالملابس الشفافة، أو العارية، أو المفتوحة، أو

---

(١) قطعة من حديث في مسند الإمام أحمد (٢٣/٤٢٥) برقم (١٥٢٨٤)، وقال محققوه: إسناده قوي على شرط مسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضيقة كالبنطال، أو القصيرة التي تكشف بعض جسدها، أو الأحذية ذات الكعوب العالية[١].

روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»[٢].

سُئلت اللجنة الدائمة عن لبس الكعب العالي، فكانت الإجابة: «لبس الكعب العالي لا يجوز، لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. كما أنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نُهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ

---

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٠٩) برقم (١٩٨٥٢).

(٢) برقم (٤٠٩٨)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٠٧) برقم (٥٠٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]»[(١)].

وسُئلت اللجنة كذلك عن البنطال للنساء، فأجابت: «بالتحريم لما فيه من تشبه النساء بالرجال»[(٢)].

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[(٣)].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِن أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُوْنَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيْلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوْجَدُ مِن مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا»[(٤)].

ورد في فتوى اللجنة الدائمة في معنى قوله ﷺ (كَاسِيَاتٌ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٣- ١٢٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٠٢) برقم (٤٩٦٢).

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٤٨٨)، والدار قطني (٣/٧) برقم (٢٠) واللفظ له، وصححه الألباني في كتابه (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص١٩٢) برقم (٣١٨).

(٤) برقم (٢١٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَارِيَاتٌ): هي أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها، فالواجب على المسلمة الحرص على التستر والاحتشام، والتزام الهدي الذي عليه أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة، والحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات، والعاهرات، كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة[1]. أ-هـ

«ومنها ما يسمى بالكاب، أو العباءة المزركشة، أو المخصرة».

والعباءة الشرعية للمرأة وهي الجلباب لابد أن يتحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر، والبعد عن الفتنة وذلك بأن تتوافر فيها المواصفات التالية:

١-أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/ ٢٩٠- ٢٩٤) باختصار.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢-أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه، وتفاصيله.

٣-أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

٤-ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلابد من أن تخلو من الرسوم والزخارف، والكتابات، والعلامات.

٥-ألا تكون مشابهة للباس الكافرات، أو الرجال.

٦-أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء.

وعلى ذلك فلا يجوز استيراد هذه العباءة، ولا تصنيعها، ولا بيعها ولا ترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾»[(١)].

وعلى ذلك فما تفعله كثير من النساء بوضع العباءة على الكتف عند خروجها من المنزل أمر محرم، لما فيه من التشبه بالرجال وإظهار مفاتنها، وتفاصيل جسدها[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/ ١٣٩- ١٤٠) برقم (٢١٣٥٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/ ١٠٧) برقم (١٩٧٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد انتشر في الآونة الأخيرة ثوب تلبسه المرأة على شكل عباءة وهو مخصر، وفاتن، ويظهر جسدها ومفاتنها، وهذا يلحق بما سبق من جهة التحريم.

تنبيه: كل ما يستعمل على وجه محرم أو يغلب على الظن ذلك فإنه يحرم تصنيعه، واستيراده، وبيعه، وترويجه بين المسلمين.

ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «عندنا في السودان أهل لنا يقومون ببيع البلح والخميرة معاً في شكل تجارة، وهم يعلمون علم اليقين أن المشتري لا يريد هذا البلح والخميرة إلا لصناعة الخمر، وهم بذلك يتحصلون على أرباح طائلة من هذه التجارة، فما حكم هذه التجارة في الشرع؟ وهل رزقها حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله».

الجواب: «إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز البيع، لقول الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة]»[1].

وورد كذلك إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «ما الحكم إذا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/١/١٠٣) برقم (١٣٨٣٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء، علماً بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله، واللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن والعياذ بالله؟».

الجواب: «إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى -الله تعالى- عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٣]»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه، وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز، واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر، والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل عُلم أنه يستعان به على المعصية»[(٢)].

ومن البيوع المحرّمة ما يحرم لذاته، كبيع الدخان ويلحق به ما يسمى بالشيشة أو الجراك، وآلات الطرب، والمخدرات، والمسكرات،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/١/١٠٥) برقم (٧٥٣٩).

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣٨٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والخنزير، والميتة، والدم، وصور ذوات الأرواح، روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إليه وقال: «إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: آتيك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»[(١)]. وقال: إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له، فلا يجوز التصوير إلا لضرورة كصورة البطاقة، أو جواز السفر أو غيره مما تدعو الضرورة والحاجة إليه. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي رحمه الله قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»[(٢)].

وورد كذلك إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «يأتي أحياناً بضائع فيها بعض الآلات الموسيقية، أو آلات التدخين (شيشة)، أو أواني

---

(١) برقم (٢١١٠).

(٢) (٥/٥٥) برقم (٢٨٦٥) وقال محققوه حسن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تساعد على التدخين مثل الولاعات وطفايات السجائر، فهل نتخلص منها أم نبيعها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً، وهل يجوز بيع المجسمات (أصنام) من حيوانات وغيره، وكذلك المحنطة؟».

الجواب: «يحرم بيع الآلات الموسيقية، وآلات التدخين والشيشة، وغيرها من وسائل المعاصي والشرك كالأصنام، ومجسمات الحيوانات المحنطة ونحوها؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد، وتيسيراً لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك»[(١)].

كما ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر، وطلب المال؟».

الجواب: «الميتة محرمة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]»[(٢)]. وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وثمنها حرام، ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار، فإن الله لما ذكر

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/١/١١٢) (س١٣، ١٤)، برقم (١٩٦٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/١/١٠٥) برقم (٧٥٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحرمات في سورة المائدة ومنها الميتة قال بعد ذلك: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]. لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك، فلا حرج في بيعها لأن الله أباح من السمك والجراد الحي، والميت، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وقول النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، ولما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٢).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»(٣).

---

(١) سنن أبي داود برقم (٨٣)، وسنن الترمذي برقم (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسند الإمام أحمد (١٠/٢١٦) برقم (٥٧٢٣)، وقال محققوه: حديث حسن، وابن ماجه برقم (٣٣١٤).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم برقم (١٥٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ»[١]، قال الحافظ ابن حجر: «المراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه»[٢].أهـ

وإن من كبائر الذنوب المتاجرة بالجرائد، والمجلات، والأجهزة والأشرطة التي تحتوي على الأغاني الماجنة، والصور العارية، والتمثيليات المنحطة التي يختلط فيها الرجال والنساء مما ذاع وانتشر حتى أفسد على الناس أخلاقهم، وأديانهم، المسلمون منهم والكفار كلهم على حد سواء، فبلغت بهم تلك الرذائل في الانحطاط إلى أنه لم يبق لديهم من الإنسانية إلا صورتها فقط، فأصبحوا محل السخرية، والاستذلال، والإهانة من قبل إبليس وجنوده الذي كان أول البنود في قانونه الذي وضعه لإغواء البشر، كشف العورات، ونزع الحياء منهم، قال تعالى عنه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

---

(١) جزء من حديث صحيح البخاري برقم (٢٢٣٨)، وصحيح مسلم برقم (١٥٦٧).

(٢) فتح الباري (٤/٤٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «أنا أعمل مهندس إلكترونيات، ومن عملي إصلاح الراديو والتليفون والفيديو، ومثل هذه الأجهزة، فأرجو إفتائي عن الاستمرار في هذه الأعمال؟ مع العلم أن ترك هذا العمل يفقدني كثيراً من الخبرة، ومن مهنتي التي تعلمتها طوال حياتي، وقد يقع علي ضرر خلال تركها».

الجواب: «دلَّت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيباً، وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالباً في أمور محرمة»[(١)].أهـ

قلت: وما يقال في إصلاح الأجهزة السابقة، يقال في بيعها.

كما ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «هل يجوز بيع أشرطة الغناء، كأشرطة أم كلثوم، وفريد الأطرش، وما شابههما؟».

الجواب: «بيع هذه الأشرطة حرام؛ لأن ما فيها من الغناء حرام، وسماعه حرام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَّ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤/٢/٤٢٠) برقم (٤٠٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١]»[٢].

ومنها كذلك بيع المطعومات أو المشروبات التي تحتوي على محرمات، كالخنزير، أو الكحول، أو الميتة، أو حيوانات محرمة، أو لم تُذَكَّى ذكاة شرعية.

ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير، أو كحول، حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات (بقالة) تبيع البيرة ولحم الخنزير، والدخان، أو يعملون بها؟».

الجواب: «لا يجوز بيع ما حرم أكله، أو حرم استعماله، ومن ذلك ما ذكر في السؤال»[٣].

كما ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «الشركة تُعدُّ مأكولات تحتوي على المواد التالية من الأبقار التي هي ليست بحلال: جلاتين، جلسرول، أي الأعداد، ليتني تين، هل تجعل هذه الأشياء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/ ١/ ٤٨) برقم (٦٣٦٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/ ١/ ٤٨) برقم (١١٩٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المأكولات حراماً؟».

الجواب: «المأكولات التي يدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة، تكون حراماً لا يجوز أكلها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهذا يشمل إذا كان كله من لحوم الميتة أو ما كان بعضه منها»(١).

كما ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «هناك لحوم أبقار وأغنام تباع في المحلات السويدية لم تذبح ذبحاً شرعياً، هل يجوز شراؤها وغسلها بالماء لكي تتطهر؟».

الجواب: «جميع ما لم يُذكَّ ذكاة شرعية نجس، لا يجوز أكله، ولا ينفعه الغسل بعد ذلك، وعليه فيحرم عليكم أكل تلك اللحوم، ولو غسلتموها»(٢).

أما الكحول إذا كانت تباع مستقلة وحدها من أجل التطيب بها، فقد صدرت فيها فتوى من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، فقد سُئل عن ذلك، يقول السائل: «ما حكم استعمال بعض العطور التي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢/٣٠١) برقم (١٧٨٨١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢/٢٦٤) برقم (٢٩٨٩ س٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحتوي على شيء من الكحول؟».

الجواب: «الأصل حل العطور والأطياب التي بين الناس، إلا ما علم أن به ما يمنع استعماله لكونه مسكراً، أو يسكر كثيره، أو به نجاسة، ونحو ذلك، وإلا فالأصل حل العطور التي بين الناس كالعود، والعنبر والمسك..إلخ»(١).

فإذا علم الإنسان أن هناك عطراً فيه ما يمنع استعماله من مسكر أو نجاسة ترك ذلك، ومن ذلك الكلونيا، فإنه ثبت عندنا بشهادة الأطباء أنها لاتخلو من المسكر، ففيها شيء كبير من الإسبيرتو وهو مسكر، فالواجب تركها، إلا إذا وُجد منها أنواع سليمة، وفيما أحل الله من الأطياب ما يغني عنها والحمد لله، وهكذا كل شراب، أو طعام فيه مسكر يجب تركه، والقاعدة (أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) كما قال رسول الله ﷺ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٢).

ومنها بيع الزهور، وقد صدرت فيها فتوى من اللجنة الدائمة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/١/٤١).

(٢) سنن أبي داود برقم (٣٦٨١)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٧٠٢) برقم (٣١٢٨) حسن صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للإفتاء، يقول السائل: «انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الزهور عند أبواب المستشفيات، وبأسعار متفاوتة بين الخمسين ريالاً، ومنها ما يصل إلى الألف والألفين، وتقدم هذه الزهور بعد شرائها للمريض في المستشفى على غرار ما يفعله الكفار في بلادهم لمرضاهم، وأصبح الناس يتباهون في ذلك، ويبذرون الأموال في ذلك؛ لأنها سرعان ما تذبل وترمى في القمائم، وإننا لنخشى يا سماحة الوالد أن يستفحل الأمر إلى وضعها عند الأموات، وعند قبورهم كما يفعل عند الغرب، وفي بعض البلدان العربية، علماً أن هذه المحلات الخاصة بالزهور توجد عادة بجوار الكنائس في بلاد الكفر، فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن والسعي لمنعها».

الجواب: «بناء على ما ذُكر أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذه العادة، لما في ذلك من تبذير المال وإضاعته في غير حق، والتشبه بأعداء الله في هذا العمل»[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/١/٦٦) برقم (١٧١٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن البيوع المحرمة ما يُباع على الكفار من اليهود، والنصارى، والرافضة، وأعداء الإسلام مما يُستعان به على حرب المسلمين وأذيتهم، وقد يمثل ذلك بيع العقارات والأراضي، وغيرها من الممتلكات على الرافضة، أو اليهود، أو النصارى، أو غيرهم من أعداء المسلمين مما يشكل تمكيناً لهم وبسطاً لنفوذهم، وتقوية لهم في داخل بلاد المسلمين، وبالتالي يكون عوناً لهم في المستقبل على احتلال بلاد المسلمين، والقضاء عليهم كما يخططون، وقد أفتى الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله بعدم جواز بيع العقارات للرافضة إذا كانت في محيط أهل السنة، وفي القرى والمدن التي أهلها من السنة؛ لأن ذلك يعينهم على إقامة شعائرهم الباطلة، وشركهم وبدعهم، ويمكنهم من السيطرة على بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]»[(١)].

وكذلك تأجير العقارات والمحلات للرافضة، سألت الشيخ عبدالعزيز الراجحي عن ذلك فقال: لا يجوز التأجير للروافض، ويُخشى على المؤجر في هذه الحالة أن يكون قد آوى محدثاً، وفي الحديث: «لَعَنَ الله

---

(١) الفتوى بختم وتوقيع الشيخ بتاريخ ١٤٢٩/٧/١هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[(١)]. أ هـ

أما إذا صحب التأجير بعض المنكرات والبدع، كتعليق صور ساداتهم، أو إقامة بدعهم، وضلالاتهم، فإن الأمر يكون أشد، قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن البيوع المحرمة ما كان فيه غش، أو كذب، أو تدليس على المشتري، أو يمين كاذبة، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وَقَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[(٢)].

سُئل بعض أهل العلم عن بعض المعاملات التي تحصل في

---

(١) جزء من حديث في صحيح مسلم برقم (١٩٧٨).

(٢) برقم (١٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأسواق داخل محلات الذهب، وكان من ضمن هذه الأسئلة:

١- سائل يقول: يحضر إليه شخص معه ذهب مستعمل يشتريه منه، وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان يشتري منه البائع له الذهب المستعمل ذهباً جديداً أو تعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز أم لابد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع، ثم يسلَّم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها؟

فكانت الإجابة: «في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار، إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً، لما روى البخاري ومسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ جيد، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قَالَ: لَا، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ – أَي التمر

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الَّذي أَقل مِنْ ذَلِكَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[١][٢].

٢- «سائل يقول: لبائع الذهب أقارب، وأصدقاء، وعملاء، لو أن أحدهم أتى إليه في أي وقت، وطلب منه قرضاً لأقرضه، ويشتري منه مصاغاً، وينقص المبلغ الذي معه، ويبقى عليه باق، فهل يجوز لصاحب المحل أن يمضي البيع ويسجل الباقي عليه حتى يأتي به أم ماذا يفعل؟ مع العلم أن صاحبه يرفض الشراء من غيره.

الجواب: لا يجوز لما فيه من ربا النسأ على ما تقدم من البيان في جواب السؤال الأول، وكونك تعطف على المشتري لقرابته منك أو صداقته لك مثلاً، فتسمح بإعطائه قرضاً لو استقرضك لا يعتبر مبرراً لتأخير الثمن أو بعضه، ولا مبيحاً لمثل هذه المعاملة»[٣].

٣- «سائل يقول: هناك باعة جملة يتعاملون في بيع الذهب على طريقتين: إما نقداً وإما على الحساب، مثلاً يدفع القيمة بعد مدة أسبوع أو

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٢٠)، وصحيح مسلم برقم (١٥٩٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٦٦) برقم (١٩٧٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٧٤- ٤٧٥) برقم (٣٢١١ س٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نحوه، علماً بأن السعر واحد نقداً أو على الحساب، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذ كان الواقع ما ذكر من دفع قيمة الذهب بعد مدة من عقد البيع لم يجز إذا كانت القيمة المؤخرة ذهباً أو فضة، أو ما يقوم مقامهما في التعامل كالورق النقدي، لما في ذلك من ربا النسأ، إن كانت من غيرها، كالبر والقماش، والحديد، ونحوها جاز»[(١)].

ومنها ما كان فيه دعايات لجذب المشترين إلى المحلات والأسواق، ويشتري الشخص السلعة لا لأجلها، ولكن طمعاً في الحصول على الجائزة وهو القمار الذي قال تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة]. وكذلك هو أكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

سُئلت اللجنة الدائمة عن حكم الجوائز التي تعملها المحلات

---

(١) ومن أراد التوسع فليراجع رسالة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعنوان (مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعض الأسواق لجذب الزبائن؟

فكانت الإجابة: «إذا كان الواقع كما ذكر، فجعل ما يُعطى للمشترين باسم هدايا على هذا النظام حرام، لما فيه من المقامرة من أجل توزيع البضاعة، وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين، إلا إذا سلكوا الطريقة نفسها، فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة، وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشحناء، وإيقاد نار العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل.

فمثلاً يشتري بعض الناس بمئتي ريال، ويواتيه حظه في الكرت المسحوب (بمسجل/ أو مكيف/ أو ثلاجة)، ويشتري آخر نفسها بالقيمة ويكون حظه في الكرت المسحوب (ولاعة/ أو زجاجة عطر) قيمتها عشرة ريالات أو عشرون ريالاً»[(١)].

ومنها كذلك الألعاب الترفيهية التي توجد في بعض الملاهي داخل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٩٣) برقم (٤٠٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأسواق وتحتوي على القمار، فيقوم بعض المشتركين الذين يمارسون هذه اللعبة بدفع مبالغ مالية لصاحب المحل، ويلعبون مع بعضهم بعضاً، والفائز يحصل على الجائزة. ومما ينبغي على التاجر الحذر من المتاجرة فيه الآنية التي تستخدم للأكل والشرب إذا كانت من الذهب والفضة، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي رحمه الله قال: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١). وروى البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي رحمه الله قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٢).

وقد صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء في هذا الموضوع، يقول السائل: يوجد لدي محلات تجارية لبيع الساعات، والأواني المنزلية، والأدوات الصحية، ويوجد بمحلاتي تلك بعض الساعات والنظارات الرجالية، وهي مطلية بالذهب، وكذلك أواني منزلية وأدوات صحية

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٦٣٤)، وصحيح مسلم برقم (٢٠٦٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلية بالذهب الحقيقي، فآمل من فضيلتكم إفادتي بالجواب المفصل عن حكم بيعها واستعمالها، سواء للرجال أو النساء، وكذلك في المنزل، والله يحفظكم؟

الجواب: «إذا كان الأمر كما ذكرت، فلا يجوز بيع الأواني، والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء لقول النبي ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١). وقوله ﷺ: «الَّذِي يَأْكُلُ أَو يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٢).

وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب، لعموم العلة والمعنى، وسداً للذريعة، وهكذا الساعات، والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة، لا يجوز بيعها على الرجال»(٣).

السؤال الثاني: يقول السائل: انتشر في بعض بيوت المسلمين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/٨٢) برقم (١١٩٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استخدام أوانٍ من الذهب أو الفضة أو الأخرى المطلية بهما، فما حكم الأكل بها؟ وهل استخدامها للزينة جائز؟ أفتونا في هذه المسألة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز استخدام أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب لقوله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». وقال ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». وكذلك لا يجوز اقتناء أواني الذهب والفضة؛ لأن ذلك استعمال للذهب والفضة في الأكل والشرب، ولا يجوز افتناؤها لأنه وسيلة لاستعمالها»[(١)].

السؤال الثالث: يقول السائل: هل يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال، وسعر بعضها رخيص مثل (١٢٠ ريالاً) ونحوه؟ وهل يجوز شراء الملاعق والسكاكين المطلية بالذهب؟ أرجو إفادتي عن هذه الأواني التي قد يكون عليها طلاء فقط؟

الجواب: «لا يجوز شراء الأواني، والملاعق، والسكاكين المطلية

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤/١/٨٣) برقم (١٦٠٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالذهب لنهي النبي ﷺ عن الشرب في أواني الذهب والفضة، وهذا يشمل الإناء الخالص من الذهب والفضة، والمطلي بهما، والملاعق، والسكاكين في حكم الأواني، وكذلك لا يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال؛ لأن النبي ﷺ حرم لبس الذهب على الرجال، وهو يشمل الذهب الخالص والمطلي»[1].

وكذلك الحذر من المتاجرة في البضائع التي تحمل شعارات مضادة للإسلام، أو تمثل الشرك والإلحاد، أو تمجّد الكفار، أو الفسّاق، أو تروّج للرذائل، ومساوئ الأخلاق، وخاصة الرياضية منها.

وقد ورد للجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: أحد المواطنين يريد استفتاء ورد فيه، حيث رسم على الخاتم لفظ الجلالة (الله) وقد رسم على حرف اللام في لفظ الجلالة صليباً، نرجو من سماحتكم الاطلاع والنظر في استفتائه؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت: «بأنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استعمال ما يحمل شعارات الكفر ورموزه كالصليب،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤/١/٨٤) برقم (١٦٤٦١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونجمة إسرائيل، وتمثال بوذا، ونحوها سواء كانت لباساً أو خواتم، أو ميداليات، أو غير ذلك، كما أنه تحرم صناعتها وبيعها وشراؤها؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان، وفيه رضا بالمنكر، ومن حاز شيئاً من ذلك وجب عليه إتلافه»[(١)].

وكذلك البناطيل الضيقة التي فيها تشبه بالجنس الثالث (طيحني، أو السكيني) أو غيرها مما فيه تشبه بالكفرة، أو الفسقة، قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

وكذلك ينبغي الحذر الشديد من المتاجرة بالبضائع التي تكتب عليها أسماء الله، أو آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، علاوة على دخولها في باب البدع والمحدثات، فإنها قد تعرض للامتهان، وفي هذا خطر عظيم.

وقد صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء في ذلك يقول

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤/١/٦٨- ٦٩) برقم (٢١٢٨٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٩٢/٢) وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١٥) إسناده صالح.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السائل: أحد الدعاة قد أحضر إلى المركز كأساً ذهبي اللون مصنوعاً من النحاس، يصلح لشرب الماء، ومكتوباً بداخله آية الكرسي كاملة، وفي القاع مكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم)، أرجو من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن حكم استعماله للشراب ونحوه؟ وعن حكم الشرب فيه؟ والله يحفظكم.

الجواب: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: «لا يجوز استعمال الكأس المذكور، لما فيه من امتهان الآيتين لكتبهما بداخله وهو يمتهن، وإذا كان مطلياً بالذهب، فذلك علة ثانية لتحريم استعماله»[(١)].

وبعض الناس يقوم بتعليق الآيات أو الأحاديث النبوية الشريفة في برواز كبير ويعلقه في أعلى المحل التجاري، أو صدر المجلس في المنزل أو في غيره.

ورد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في معرض سؤال عن هذا الموضوع ما نصه: «وعلى هذا فكتابة شيء من القرآن، أو الأحاديث النبوية، أو أسماء الله الحسنى على ألواح، وأطباق، أو نحوها، لتعلق

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨٦/١/٢٤) برقم (١٤٢٦٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للزينة، أو التذكير، أو الاعتبار، أو لتتخذ وسيلة لترويج التجارة، ونفاق البضاعة، وإغراء الناس بذلك ليقبلوا على شرائها، ولكون نماء المال، وزيادة الأرباح عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام من وراء ذلك، ومخالف لهدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة وأئمة السلف -رضي الله عنهم- ومع هذا قد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام، وطول العهد عند الانتقال من منزل لآخر، أو نقلها من مكان لآخر، وحمل الجنب أو الحائض لها، أو مسها إياها عند ذلك»[(١)].

ومن البيوع المحرمة: بيع أفلام الكرتون وما تحتوي عليه من شرور ومفاسد عظيمة، تقدح في عقيدة الطفل وأخلاقه.

ورد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: «ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكرتون الإسلامية (الرسوم المتحركة) فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال، مثل: حثهم على بر الوالدين، والصدق، والأمانة، وأهمية الصلاة.. ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون بديلاً عن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤/٥٨- ٥٩) برقم (١٧٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى، والإشكال أنها تعرض صوراً لآدميين ولحيوانات مرسومة باليد، فهل يجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: «لا يجوز بيع، ولا شراء، ولا استعمال أفلام الكرتون، لما تشتمل عليه من الصور المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب، والأمر بالصلاة، والرعاية الكريمة»[(١)].

ومن البيوع المحرمة: بيع التماثيل التي تعمل على شكل عرائس للأطفال؟ يقول السائل: أختي تقوم بمساعدة إحدى الجمعيات الخيرية التي تقوم بمساعدة المحتاجين، وذلك بعمل عرائس على هيئة صور أطفال، وقطط، وكلاب، أقصد تلك العرائس مرسوم عليها تلك الصور، وهي من قماش، وتقوم أختي بحشو تلك العرائس بالقطن حتى تبدو على هيئة عروسة ولعبة، علماً بأن ريع تلك الألعاب يعود إلى المحتاجين، فما رأي فضيلتكم؟ وما حكم ذلك؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٣٢٣) برقم (١٩٩٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب: «تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم من كبائر الذنوب؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فالجواب: على أختك ترك ذلك، والتوبة إلى الله مما سلف، وإتلاف ما لديها من الصور، ومن تاب تاب الله عليه لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه].

وقوله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور]. وقول النبي ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»(١) (٢).

ومن البيوع المحرمة: بيع الحيوانات والطيور المحنطة، ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم إفتاءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً، وما يجوز اقتناؤه حياً في حال التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٤٢٥٠)، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه برقم (٣٤٢٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٢٨٣- ٢٨٤) برقم (١٤٧٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب: «اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً، أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال، وإسراف، وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم، فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع تداولها في الأسواق»[(١)].

ومنها بيع الكلاب والقطط والقردة، سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء يقول السائل: ما حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة؟

الجواب: لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد، أو غير ذلك، لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[(٢)(٣)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٧١٥) برقم (٥٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٧٦١)، وصحيح مسلم برقم (١٥٦٧).

(٣) (١٣/ ١/ ٣٦- ٣٧) برقم (٦٥٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وورد في السؤال الثاني المقدم للجنة الدائمة للإفتاء السؤال عن بيع القردة الشمبانزي التي يتم تدريبها واستئناسها لأغراض التسلية، أو كعامل جذب لزوار المحلات.

فكان الجواب: «لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[١]، وزجر عنه، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك»[٢].

ومنها بيع الزواحف مثل الثعابين والسحالي، والمفترسات مثل الذئاب والأسود والثعالب، ورد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: «من شروط صحة البيع كون المعين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا يجوز بيع المفترسات من الذئاب، والأسود، والثعالب، وغيرها من كل ذي ناب من السباع لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته»[٣].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم برقم (١٩٣٢).

(٢) (١٣/١/٣٧- ٣٨) برقم (١٨٥٦٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/١/٤٠- ٤١) برقم (١٨٨٠٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنها بيع الأقنعة التي تكون على شكل وجوه حيوانات، وسباع، يقول السائل: انتشر في بعض أسواق جدة هذه الأيام، قيام بعض التجار باستيراد أقنعة بلاستيكية تلبس على الرأس، وهذه الأقنعة مصنوعة على شكل رؤوس وحوش وحيوانات مخيفة، يلبسها الإنسان فيبدو وكأنه ذئب، أو قرد، أو أسد، وجسمه جسم إنسان، وهذه الأقنعة يلبسها الناس بمناسبة قدوم عيد من أعياد النصارى يلبسون فيه أقنعة، ويهنئون فيه بعضهم وهم متنكرون؛ لذلك انتشرت هذه الأقنعة هذه الأيام لازدياد الطلب عليها في هذه المناسبة. فآمل من سماحتكم التكرم بإصدار ما ترونه حول هذا الأمر، لحاجة الناس إلى معرفة حكمه، اقترن بعيدهم أم لم يقترن والسعي لإزالة هذا المنكر الذي تهافت عليه بعض من انحرف عن جادة الحق؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، **أجابت** بما يلي: «لا يجوز بيع هذه الأقنعة ولا شراؤها، ولا استعمالها، لعدة وجوه:

أولاً: أنها صور محرمة تحكي وجوه حيوانات متوحشة، وصور ما فيه روح حرام بجميع أشكالها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: أن فيها تشبهاً بالحيوانات، ولا يجوز للإنسان أن يتشبه بالحيوان، ولا سيما السباع.

ثالثاً: أن في استعمالها تشبهاً بما يفعله النصارى في أعيادهم كما ذكر السائل في سؤاله، والتشبه بالكفار، ومشاركتهم في أعيادهم، كله مما حرمه الله على المسلمين، وعليه فيجب منع استيراد هذه الأقنعة إلى بلاد المسلمين، ومنع بيعها، وشرائها، لتجنيب الأمة من الوقوع في هذه المحاذير»[(١)].

وبعد.. فقد جرت عادة الدول بإنشاء وزارة تُعنى بأمور التجارة وتسهيل مهمتها فيما يعود على الناس بالنفع، والخير، ومنع ما يضرهم، فعليهم القيام بما يجب عليهم من ذلك، فإن المسئولية عظيمة أمام الله، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات]. وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)].

تنويه: هذه الرسالة غير شاملة لكل البيوع المنهي عنها، أو ما يحرم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٣٠٣- ٣٠٤) برقم (١٨٠٣٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٥٥٨)، وصحيح مسلم برقم (١٨٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التجارة فيه، وعلى التاجر قبل الدخول في التجارة أن يتعلم أحكامها، وما يحل فيها، ويحرم، وأن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

وعليه كذلك أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب، وأن يجتنب الأموال المحرمة، والطرق الممنوعة، وإذا علم الله من العبد صدق النية وعزمه على اتباع شرعه والاهتداء بسنة نبيه محمدﷺ، فسوف ييسر له أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وفي الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»(١)(٢).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١/ ٤١- ٤٢) برقم (٥٤٣٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٨/ ١٧٠) برقم (٢٣٠٧٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح، وقال الألبانيﷺ: في السلسلة الضعيفة (١/ ١٩) وسنده صحيح على شرط مسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرسالة الثالثة

الأسواق: نصائح وأحكام (ب)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأسواق: نصائح وأحكام(ب)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن الله قد أحل البيع وحرم الربا، والأسواق هي مكان تجمع الناس للبيع والشراء، وتبادل المنافع، وهي مكان الفتن، وانتشار الشياطين لكثرة المنكرات فيها، وانشغال الناس بالدنيا، وهي أبغض الأماكن إلى الله، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِّ، مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِّ، أَسْوَاقُهَا»[(١)].

قال النووي رحمه الله: «قوله أبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومخادعة العباد، والإعراض عن ذكر الله، ومظان الإيمان الفاجر، فالمساجد مواضع نزول رحمة الله وفضله، والأسواق على الضد منها»[(٢)].

---

(١) برقم (٦٧١).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٨٤) باختصار وتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي عثمان عن سلمان قال: لا تكونن، إن استطعت، أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته[(١)].

وكثرة الأسواق من علامات الساعة، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ ، وَتَتَقَارَبَ الأَسْوَاقُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، قِيلَ : وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ : الْقَتْلُ»[(٢)].

والأسواق تنتشر فيها منكرات ينبغي للمؤمن معرفتها للحذر من الوقوع فيها وإنكارها بحسب الاستطاعة، فمن تلك المنكرات:

١-خروج النساء متبرجات متعطرات إلى الأسواق، وهذا الفعل باب عظيم من أبواب الفتن التي تؤدي إلى شيوع الفواحش، وانتشارها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾

---

(١) برقم (٢٤٥١).

(٢) (١٦/٤٢٢) برقم (١٠٧٢٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[الأحزاب: ٣٣].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «فالذي يفعله بعض النساء في الأسواق نعوذ بالله من ذلك من التبرج والتساهل في إظهار بعض الشعر، أو الوجه، أو العنق، أو الساق، أو اليدين، وما أشبه ذلك، كل هذا منكر، وكل هذا حرام، والمرأة عورة، فإذا خرجت إلى السوق استشرفها الشيطان، فالواجب عليها الحذر والتستر والحجاب، لأن هذا من أسباب السلامة، والله يقول في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإن كانت الآية في نساء النبي رحمه الله لكنها عامة في نساء النبي رحمه الله وغير نساء النبي رحمه الله، فالواجب على النساء البعد عن التبرج وإظهار المحاسن، ومن ذلك التكسر والتميع في المشية، فهذا من التبرج أيضاً، ومن ذلك كشف الحجاب عن الرأس، أو عن الصدر، أو عن الذراع، أو عن الساق، أو ما أشبه ذلك»[(١)].

وبعض النساء وللأسف تأتي بخادمتها إلى السوق، وتكون هذه

(١) الموسوعة البازية في المسائل البازية (١٠٢٦/٢) للشيخ عبدالعزيز بن باز.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخادمة على حالة من السفور والتبرج كعادتها في بلدها، والواجب على المرأة المسلمة إذا ذهبت إلى السوق بصحبة خادمتها أن تلزمها بالحجاب الشرعي، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

٢-الاختلاط بين الرجال والنساء، قال ابن القيم ﷺ: «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال، فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، روى البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٢). وفي حديث آخر: «عَلَيكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»(٣). ويجب عليه أن يمنع النساء من الخروج

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٥٥٨)، وصحيح مسلم برقم (١٨٢٩).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٠٩٦)، وصحيح مسلم برقم (٢٧٤٠).

(٣) سنن أبي داود برقم (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني ﷺ في صحيح الجامع الصغير برقم (٩٢٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن فيها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة الرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهن في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك»[(١)].

٣-تسكع الشباب في الأسواق، ولبسهم الألبسة الغربية، والسلاسل والقصات التي يتزينون بها، والبناطيل الضيقة التي يلبسونها، وغير ذلك من الميوعة والتخنث مما فيه تشبه بالنساء، روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ رحمه الله الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**[(٢)].

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢٨٠- ٢٨١) باختصار.

(٢) برقم (٤٠٩٨) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير (٢/٩٠٧) برقم (٥٠٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤-لبس بعض الفتيات الملابس القصيرة، أو البناطيل، وولي أمرها يتساهل في ذلك بحجة أنها صغيرة، فالنبي ﷺ تزوج عائشة وعمرها تسع سنين، فالواجب تعويد الفتيات وتنشئتهن منذ الصغر على الحياء والحشمة، ومن شب على شيء شاب عليه، قال الشاعر:

وَيَنْشَأُ نَاشِيءُ الفِتْيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان يوماً يقسم تمر الصدقة، فأخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخٍ، كِخٍ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»[(١)]. ورأى على عبدالله بن عمرو ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه، وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها، بقيت على تلك الحال في كبرها،

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٤٩١).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٠٧٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر، وعلى الحياء، فالحياء من الإيمان[١].

٥- خلع بعض النساء ملابسها في الغرف التي هي داخل المحلات التجارية لقياس الثوب أو القطع الأخرى من الملابس سواء الخارجية أو الداخلية منها، روى ابن ماجه في سننه من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِترَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ»[٢].

وللأسف، فقد ضبطت حالات قام فيها بعض ضعاف النفوس بوضع كاميرات للتصوير داخل هذه الغرف لتصوير النساء وهن يخلعن ملابسهن كما حدثني بذلك بعض رجال الهيئة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٦-الصور، والمجسمات المعلقة على زجاج المحلات كدعاية لتلك

---

(١) من فتاوى الشيخ ابن عثيمين في جملة الدعوة (١٧٠٩) ص٣٥.

(٢) برقم (٣٧٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٩/٢) برقم (٣٠٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المحلات مع ما فيها من التعري والفتنة مما ينافي الحشمة والحياء، وبعضها فاضحة لا يشك مؤمن في حرمتها، وأضرارها على الشباب، والفتيات.. فإلى الله المشتكى.

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه المجسمات والصور التي توضع على زجاج المحلات، وهذا نص السؤال: مما يكثر سؤال الناس عنه، وخاصة التجار في هذا الوقت، ما يسمى بالمانيكان، وهو مجسم لامرأة كاملة بدون الرأس يضعها أصحاب المحلات التجارية ليعرضوا عليها الملابس النسائية، والملاحظ أن فيها فتنة للشباب، لبروز شكل المرأة فيها من الصدر والخصر، فما هو رأيكم فيها؟ وهل يحق لرجال الهيئة منع هذه الأشياء؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت: «بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فإن عمل هذه الصورة واستعمالها حرام، لما فيه من الفتنة لأنها تمثل أعضاء المرأة ومحاسن جسمها؛ ولأن ذلك وسيلة إلى استعمال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصورة الكاملة، فالواجب المنع من نصب هذه الصورة في المحل»[(١)].

٧-الميوعة واللين في الكلام من النساء عند البيع والشراء مع أصحاب المحلات مما يؤدي إلى الفتنة بهن، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٨-بيع أدوات السحر والشعوذة، ومنها سحر الصرف، والعطف، والغالب أن البيع يكون للنساء، وغالباً يكون في الأسواق الشعبية.

٩-المغازلات، وترتيب المواعيد بين الشباب والفتيات، وأكثر حالات الإركاب إنما تكون في الأسواق كما حدثني بذلك بعض رجال الهيئة.

١٠-بقاء أصحاب المحلات وقت الصلاة داخل المحلات، والأشد من ذلك المجاهرة بعدم إغلاق المحل وقت الصلاة.

١١-توظيف الفتيات بائعات في داخل المحلات يبعن على الرجال والنساء، ويشمل ذلك الملابس، والعبايات، وأدوات الزينة.. وغيرها،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/المجموعة الثانية/٢٩٨) برقم (١٧٧٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد صدرت فتاوى من علمائنا بتحريم بيع النساء على الرجال لما فيه من تعريض المرأة للفتنة[١].

وفي بعض الأحيان يكون الأمر أعظم، فيختلي البائع بالموظفة وهذا ما حذر منه النبي ﷺ، ففي الحديث: «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[٢].

١٢- ومن المنكرات أيضاً: وجود محلات الحلاقة وما فيها من مخالفات شرعية، كحلق اللحى، وقصات الشباب الغربية التي فيها التشبه الواضح بالكفار، والفساق، والقزع وغيرها من المخالفات.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ - يعني حفوا الشوارب- وَأَعْفُوا اللِّحَى». وقد عد النووي الألفاظ التي وردت في اللحية، فبلغت خمساً وهي (اعفوا، وأرخوا، وأوفوا، وأرجوا، ووفروا) وهذه تدل على ترك

---

(١) فتوى سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية في خطبته بتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ، وفتوى العلامة الشيخ صالح الفوزان بتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ.

(٢) سنن الترمذي برقم (٢١٦٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٧٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اللحية وافرة، وعدم التعرض لها بشيء من الحلق، أو النتف، أو التقصير، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي رحمه الله قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١). وهذا يدل على النهي عن التشبه بأهل الكفر، والفسوق، والعصيان، روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله رحمه الله نهى عن القزع، قال: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»(٢).

وكذلك المشاغل النسائية وما فيها من المنكرات والمخالفات الشرعية المتنوعة، كالنمص، ونتف الشعر، وإزالته من الجسم كافة، وما يتبع ذلك من كشف العورات، وذهاب للحياء، وكذلك وصل الشعر، والقصات الغربية التي فيها التشبه بالكافرات، والفاسقات، وخياطة الملابس العارية، والضيقة، والبناطيل، وغيرها.

ومن النساء من تقصُّ شعرها في هذه المشاغل، وحدَّثني بعض

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/٩٢) وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٩) إسناده صالح.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢١٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجال الهيئة عن حالات السحر التي تعرضت لها بعض النساء من خلال بقايا الشعر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وإلى الله المشتكى.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريم فتح محلات كوافير، جاء في السؤال: «امرأة تقول فتحت (كوافير) للسيدات، ويشهد علي الله بأنني لم أنمص الحواجب، ولم أصل الشعر، حتى الصبغات لا أضعها، ولكن الآن أزين العرائس المحجبات والمتبرجات، وبعض الأخوات قالوا: إن تزيين العروس المتبرجة حرام، وأنا يا أخي في عذاب الضمير والخوف من الله، وذهبت إلى بعض الإخوة في فارسكور، والبعض قال: هذا حرام، وعليك أن تزيني العروسة المحجبة، والبعض الآخر قال: ليس حرام، لأنك تزيني العروسة لزوجها؟».

الجواب: «فتح محلات لعمل الكوافير للنساء لا يجوز، لما يقضي إليه من الإسراف والتبذير، ووقوع ما لا تحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق، ويوقع في التشبه بالكفار، وأما إذا كانت المرأة سافرة متبرجة أمام الأجانب، فهذا زيادة في الإثم، وارتكاب ما حرم الله ورسوله ﷺ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعليك بالتماس عمل بديل. والله أعلم»[١].

١٣- ومن المنكرات أيضاً، وجود محلات الخياطة، وما يحصل فيها من تفصيل للثياب، والبناطيل، والسراويل، وغيرها من الألبسة التي تتجاوز الكعبين، وتدخل في الإسبال المنهي عنه، أو تكون هذه الملابس ضيقة تجسم العورة، وتصف حجمها، أو غير ذلك من المخالفات الشرعية الأخرى.

ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: سائل يقول: أملك عدة محلات لخياطة الثياب الرجالية، ولي في هذا العمل نحو (١٠)سنوات، لا أشترط على من يفصل الثياب ألا يسبل حيث إنه بالخيار، ولكن وضعت لوحة كبيرة داخل المحل كتبت عليها حديث الرسول ﷺ الذي ينهى عن الإسبال، ويوضح عقوبته، هل علي إثم بهذا العمل؟ وهل الكسب من هذا العمل حلال؟ علماً بأن أحد الإخوة فتح محلاً للخياطة، واشترط عدم الإسبال، وبعد مدة قصيرة أغلق المحل نظراً لقلة الزبائن الذين يرضون بهذا الشرط. نسأل الله الهداية للجميع.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٥/١/٢٤) برقم (١٦٩٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب: «لا بأس بفتح محلات للتفصيل والخياطة الرجالية إذا كانت الملابس التي تفصل وتخاط في المحل لا تخالف الشريعة؛ لأن هذا من الكسب الحلال، أما إذا كانت الملابس تعمل في المحل على صفة مخالفة للشريعة من إسبال أو غيره، فإن هذا عمل محرم، والكسب الحاصل فيه حرام، وعليك بتقوى الله، والقناعة بما أحل الله، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب»[(١)].

ومن الوصايا التي يُوصى بها في الأسواق:

١-تكثيف رجال الهيئة في الأسواق، والمجمعات التجارية لتغيير تلك المنكرات وإزالتها.

٢- توجيه النساء وإرشادهن للقرار في بيوتهن، وألا تكثر من الخروج لغير حاجة تدعو لذلك، وإذا خرجت فيقتصر الخروج على حاجتها والحذر من التجول لوقت طويل، فكثير من النساء تتجول في السوق لساعات طويلة تتنقل بين المحلات التجارية بحجة البحث عن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤/١/١٤- ١٥) برقم (٢١٠٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأرخص والأجود، وهذا الوقت تسأل عنه يوم القيامة، قال النبي ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ»[(١)]. وفي رواية: «وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»[(٢)].

إضافة إلى اختلاطها بالرجال وفتنتها لهم، وعليها ألا تسرف في شراء الملابس وأدوات الزينة، وألا تتبع الموضة في ذلك، فبعضهن تشتري الملابس بشكل مستمر في كل مناسبة أو عرس، حتى لو كان هذا الثوب لم يستعمل إلا مرة واحدة، وتدفع في ذلك المبالغ المالية الطائلة، بل وصل الأمر إلى شراء حقائب اليد والنعال بآلاف الريالات. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وروى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٤١٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي برقم (٢٤١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ[١]»[٢].

ولتحرص ألا تكون وحدها في السوق، مع التستر والحشمة حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، ولتحذر من التطيب عند الذهاب إلى الأسواق، فقد روى الترمذي في سننه من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةٌ»[٣].

وبعض النساء عند ذهابها إلى الأسواق تضرب الأرض بأرجلها بصوت يسمعه الرجال، وقد ورد النهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

قال ابن كثير: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ضربت برجلها الأرض

---

(١) مخيلة: العُجب والكبر.

(٢) سنن النسائي برقم (٢٥٥٩)، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به (ص١١٣٢).

(٣) برقم (٢٧٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي، ومن ذلك أيضاً أنها تُنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها»[(١)].

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن خروج المرأة في الأسواق من غير محرم جائز أم لا؟ ومتى يجوز؟ ومتى يحرم؟

فكان الجواب: «خروج المرأة إلى السوق في الأصل جائز، لا يشترط أن يكون معها محرم إلا أن تخشى الفتنة، فإنه يجب عليها ألا تخرج إلا بمحرم يحميها، ويصونها، ويحفظها، ويشترط لجواز خروجها إلى الأسواق أن تخرج غير متبرجة، ولا متطيبة، فإن خرجت متبرجة أو متطيبة فإنها لا يحل لها ذلك، لقول النبي رحمه الله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاء الله مَسَاجِدَ الله، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَات»[(٢)]؛ ولأن خروجهن متبرجات أو

---

(١) تفسير ابن كثير (١٠/٢٢٤).

(٢) سنن أبي داود، برقم (٥٦٥)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١١٣) برقم (٥٢٩): حسن صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

متطيبات فتنة بهن ومنهن، فإذا أمنت الفتنة، وخرجت المرأة على الوجه المطلوب منها غير متبرجة ولا متطيبة، فإنه لا حرج عليها في الخروج، وقد كان النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن للأسواق من غير محرم»[(١)].

ولتحذر من الخلوة مع البائع وحدها، فإنه مظنة الفتنة، وفي الحديث: «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[(٢)].

٣-على من دخل إلى السوق أن يحرص على كثرة الذكر، وعلى إفشاء السلام، وغض البصر، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور].

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأى من يبيع المحرمات، أو يتخلف عن صلاة الجماعة، أو يشرب الدخان، أو يجهر بالمنكرات والمعاصي نصحه، وإذا رأى امرأة متبرجة وتظهر زينتها أنكر عليها، وبين أن هذا محرم، ولا يتساهل في هذه الأمور، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ

---

(١) مطوية للشيخ ابن عثيمين بعنوان (أسئلة مهمة تخص نساء الأمة).

(٢) سبق تخريجه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠].

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَن رَأَى مِنكُم مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم يَسْتَطِعْ فَبِقَلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ»[(١)].

وعليه أن يكون سمحاً في بيعه، وشرائه، روى البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[(٢)].

ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سائل يقول: هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من (١٠٪) من البضاعة؟

الجواب: «كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعاً، لكن لا يجوز للمسلم أن يخدع من يشتري منه فيبيع بغير السعر المعروف في السوق، ويشرع للمسلم ألا يغالي في الربح، بل يكون سمحاً إذا باع، وإذا اشترى،

---

(١) برقم (٤٩).

(٢) برقم (٢٠٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لحث النبي ﷺ على السماحة في المعاملة»[١].

٤-على المسؤولين إيقاع العقوبات الشديدة لمن يثبت عليه إيذاء النساء ومعاكستهن أو البيع وقت الصلاة، أو وضع الصور أو المجسمات الخليعة على أبواب المحلات، أو غير ذلك من المنكرات حماية للأعراض، وقطعاً لدابر الشر، وكذلك إيقاع العقوبة الرادعة لمن يثبت عليها من النساء فتنة الرجال بالتبرج، والسفور، وإظهار المفاتن.

٥-على الآباء أن يمنعوا بناتهم من الألبسة المخالفة والقصيرة، أو البنطال، وأن يعودوهن على الحجاب، والستر منذ الصغر.

٦- منع الشباب العزاب من الدخول إلى الأسواق، لما يجُّره ذلك من مفاسد كثيرة.

٧- على ملاك الأسواق والمحلات أن يتقوا الله في تجارتهم، وأن يحسنوا اختيار الباعة الذين يتولون البيع والشراء، وأن يراقبوهم، ويأخذوا على أيديهم فيما فيه النفع والخير للناس.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١/ ٩٢) برقم (٧٣٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨- على أصحاب المحلات والدكاكين أن ينكروا المنكرات، فإذا رأوا من تتبرج وتظهر المحاسن، أنكروا عليها حتى لو لم تشتر منهم، فإن الله يعوضهم خيراً، فيذكرونها بالله، وأن هذا أمر محرم، وكذلك إذا رأوا من يبيع وقت الصلاة، أو يؤذي النساء، أو غيرها من المنكرات بادروا بنصحه، روى مسلم في صحيحه من حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(١).

٩- وعلى ملاك الأسواق أن يحرصوا على التعاون مع رجال الحسبة في إزالة المنكرات، وإغلاق المحلات وقت الصلاة(٢)، وكذلك أن يحرصوا على عدم تأجير من يستخدم المحلات فيما فيه معصية لله، كمن يستعملها في بيع المحرمات كالدخان، أو آلات الطرب، أو محلات الحلاقة، أو التصوير، أو غيرها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) برقم (٥٥).

(٢) قام بعض ملاك الأسواق بإنشاء وحدة من رجال الحسبة المحتسبين، وكان لهم دور كبير في القضاء على المنكرات، والحفاظ على الأعراض، وليت هذه الخطوة تعم الأسواق كلها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وما ذاك إلا لأن ساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، وبائعها، كلهم معينون على الإثم والعدوان»[(١)].

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء، فقال السائل: ما قولكم وفقكم الله فيمن يؤجر دكاناً أو نحوه على من يجعله مكاناً للتصوير، أو للحلاقة، ومن ذلك حلق اللحى؟ وما حكم أخذ الأجرة على من هذا عمله؟

الجواب: «الأصل في إجارة الدكاكين الجواز، لكن إذا عُلم أو غلب على ظن المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم كالتصوير، أو بيع الخمور، أو حلق اللحية.. ونحو ذلك من المحرمات، لم يجز أن يؤجرها له»[(٢)].

تنبيه.. انتشر في الآونة الأخيرة خروج النساء إلى الأسواق، وهن يلبسن النقاب أو ما يسمى باللثام، ويخرجن العينين، والسواعد، وجزء

---

(١) فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ (١٩/ ٣٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤/ ٤٤٥) برقم (٧٤٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من الخدين، سُئل الشيخ صالح الفوزان عن النقاب الذي فيه التوسع السابق، فقال: «الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر على وجهها وسائر بدنها درءاً للفتنة عنها وعن غيرها، والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوع من السفور، بل هو تدرج إلى ترك الحجاب، فالواجب على المسلمة أن تُبقي على حجابها الساتر، وترك هذا العبث الذي تفعله بعض السفيهات من النساء اللاتي تَضَايَقْنَ من الحجاب الشرعي، فأخذن يتحايلن على التخلص منه»[(١)].

وبعد.. فكل ما جاء في التحذير منه في هذه الرسالة، وغيرها إنما هو من كيد أعداء الله متمثلاً ذلك بالغزو الصليبي اليهودي لإفساد المسلمين، ليسهل عليهم السيطرة علينا، واستعمارنا فكرياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وأعانهم على ذلك قوم من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وقلوبهم مع أعدائنا، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥/٣٣١) برقم (٤٤٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الرسالة الأولى: الحث على التجارة، وبيان بركتها، وحلول لمشكلة البطالة	٤
المقدمـــة	٤
فضل التجارة وبركتها	٧
النصوص في ذم البطالة	١٠
الأسباب التي تعين على نجاح التجارة	١٢
الرسالة الثانية: الأسواق: نصائح وأحكام (أ)	٢٩
المقدمـــة	٢٩
أنواع البيوع المحرمة	٣٠
الرسالة الثالثة: الأسواق: نصائح وأحكام (ب)	٦٧
المقدمـــة	٦٧
منكرات الأسواق	٦٨
الوصايا التي يُوصى بها في الأسواق	٨٠

تم بحمد الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

درر السنية

١- تعارض أحكام الإمام محمد بن حبان البستي على بعض الرواة في كتابيه الثقات والمجروحين. رسالة ماجستير (مطبوع).

٢- حَدَثٌ غَيَّرَ مجرى التاريخ. رسالة دكتوراه (مطبوع).

٣- الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة [١- ٣] (مطبوع).

٤- الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة [٤- ٥] (مطبوع).

٥- الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة [٦- ٧] (مطبوع).

٦- الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة [٨] (تحت الطبع).

٧- البركة: كيف يحصل عليها المسلم في ماله، ووقته، وسائل شؤونه (مطبوع).

٨- كيف تلقي خطبة أو كلمة مؤثرة (مطبوع).

٩- خطبة الجمعة: فوائد وتنبيهات (تحت الطبع).